

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن شروط واجراءات اعتماد شتلات الموالح وتداولها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة

ومحال بيعها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى

الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها والقرارات

المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية

وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قسرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ ،

والقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما ، تسرى أحكام هذا القرار

فى شأن المشاتل التجارية لإنتاج شتلات الموالح بنظام الاعتماد ، ولا يجوز اعتماد إنتاج بذور

وأصول وأصناف عيون وشتلات الموالح وتداولها إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة (الإدارة المركزية لفحص واعتماد

التقاوى) إنتاج شتلات موالح بنظام الاعتماد ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) درجة الأساس - ويكون إنتاجها على مرحلتين :

١ - مرحلة ما قبل الأساس : وهى التى تؤخذ عيون طعمها من المادة

الأصلية المنتجة بواسطة المرعى والتى تستخدم لإنتاج أمهات الأصول وأمهات

الأصناف والمطابقة للمصنف والخالية من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج جميع

درجات الشتلات المعتمدة الأخرى .

- ٢ - مرحلة الأساس : وهي أمهات الأصول وأمهات الأصناف التي تستخدم لإنتاج بذور الأصول وعبءون الطعم المعتمدة لاستخدامها في إنتاج الشتلات المعتمدة بالمشاتل . التي يكون مصدرها ما قبل الأساس والمطابقة للصنف والمخالفة من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج الشتلات المعتمدة .
- (ب) الشتلات من الدرجة المعتمدة : وهي بذور الأصول وعبءون الطعم التي تُنتج من أمهات الأصول وأمهات الأصناف (الأساس) والمطابقة للصنف والمخالفة من الأمراض لاستخدامها في إنتاج الشتلات المعتمدة بالمشاتل .
- مادة ٣ - يكون اعتماد الشتلات المنتجة من درجات الإكثار المشار إليها باتباع القواعد المبينة في المراد التالية وطبقاً للمواصفات الفنية بكل منها :
- (أ) التأكد من توفر الشروط الصحية في الصوب المستخدمة في الإكثار حتى لا تحدث أي عدوى بالأمراض بطريقة عرضية . وتشمل :
- ١ - أن تكون أرضية الصوبة معزولة عن التربة العادية سواء بطبقة من الخرسانة أو الزلط .
 - ٢ - أن تكون حالة الشبك المانع للحشرات جيدة ولا يوجد به أي ثقب يسمح بدخول الحشرات .
 - ٣ - أن تكون الصوبة ذات باب مزدوج ومراعاة الدقة في فتح وغلق أبواب الصوب وأن يتوفر بالمداخل وسيلة لتطهير الأحذية بحلول من أحد المطهرات الموصى بها (مثال : أكس كلور النحاس) قبل الدخول للصوب .
 - ٤ - التأكد من تطهير المقصات ومطاري النطعيم بأحد المطهرات الموصى بها (مثال : الكلوركس) قبل الاستخدام .
 - ٥ - التأكد من حفظ الأدوات المستخدمة في الصوبة بطريقة سليمة لا تسمح بتلوثها (دولاب أو شانون) .
- (ب) التأكد من أن وسط الزراعة المستخدم خالي من الفطريات والنباتات .
- (ج) التأكد من أن بذور الأصول وعبءون الطعم المستخدمة من مصدر معتمد .

(د) لا يجوز استخدام الليمون المالح والترنج كأصل للتطعيم عليه إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية بمعرفة الجهات المختصة .

(هـ) يجب على صاحب المشتل أن يحتفظ بمستندات تثبت مصادر عيون وأقلام الطعم انتهى بشرط أن تكون من أمهات مسجلة بمزارة الزراعة ، وعلى أن يتم التقدير لتسجيل الأصناف الجديدة خلال سنة .

(و) يجب أن تزرع أمهات الموالح المخصصة لإنتاج عيون الطعم داخل العيوب فى أصص أو أكياس بلاستيك لا تقل أبعادها عن 30×40 سم معبأة فى بيئة زراعة مكونة من الرمال والبستوس أو الكومبوست ، وعلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بالتعاون مع مركز الموالح بيهتيم انرور دورياً على وسائل لفحص نباتات الإكثار والشتلات المطعومة .

(ز) يتم جمع عيون الطعم من صوبة الأمهات لمدة ثلاثة أعوام على أن تقرب فى كل عام مرتين أى يتم قمرطها ست مرات فقط خلال الأعوام الثلاثة ثم تجدد الصوبة بإعادة زراعتها بالأمهات مرة أخرى .

(ح) يجب أن يتم وضع أكياس الشتلات بحيث يكون كل صنف منزرع على حدة داخل الصوبة وأن توضع لوحة فى أول كل صنف منزرع وآخره بكتب عليها اسم الصنف والأصل المستخدم وتاريخ التطعيم مع ترك فاصل مناسب بين كل صنف وآخر .

(ط) التأكد من أن الشتلة مطابقة للمواصفات القياسية الآتية :

١ - ألا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن ٢٥ - ٣٠ سم من سطح الوسط المستخدم فى تعبئة أكياس الزراعة .

٢ - ألا يقل بدء التفريع عن ٢٥ - ٣٠ سم من نقطة التطعيم .

٣ - ألا يقل ارتفاع الطعم النامي عن ٥٠ - ٧٠ سم من نقطة التطعيم .

٤ - ألا يقل ارتفاع الشتلة من سطح وسط الزراعة عن ٩٠ - ١٠٠ سم .

٥ - أن تكون الشتلة ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم

وأن تكون ذات تفريع مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع

على أن تكون موزعة توزيعاً منتظماً على الساق وليست خارجة من نقطة واحدة .

(ى) التأكد من عدد الشتلات الصالحة للبيع بالمشتل قبل إنطاط بطاقات الاعساد انظلوبه أو شهادة بذلك .

(ك) يتم الالتزام بمستويات القبول الواردة بالملاحق رقم (١) .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص بالمشتل إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى أو إدارتها بالمحافظات ، على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) ، ويصدر الترخيص بالمشتل من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى على النموذج المبين بالملحق رقم (٣) المرفق بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف جنيه عن كل مشتل سنوياً . وبسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً . ويقدم طلب التجديد إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٥ - يكون الترخيص بالمشتل بالشروط الآتية :

(أ) توفر البنية الأساسية التى تتناسب مع إنتاج الشتلات الموالح المعتمدة :

- ١ - ألا تقل مساحة الصوب المخصصة لإنتاج الشتلات عن ٢٠٠م^٢ .
- ٢ - صوية واحدة على الأقل لإنتاج عبون الطعم على أن تتناسب مساحتها مع عدد عبون الطعم التى يحتاجها المشتل .
- ٣ - صوية لإساج البادرات (مرقد البذرة) لا تقل مساحتها عن ٢١٠٠م^٢ .
- ٤ - أن تراعى المواصفات الفنية الخاصة بالاعتماد عند إنشاء الصوب من حيث عزل أرضية الصوبة عن التربة الزراعية وتغطية الصوب بشبك مانع للحشرات وأن تكون الصوب ذات أبواب مزدوجة .

(ب) توفر جهاز فنى يتناسب مع مهمة إنتاج الشتلات الموالح المعتمدة .

(ج) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً .

(د) تعهد المدير المسئول كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية

الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

(هـ) عند الرغبة لتغيير أى بيانات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الترخيص

يتم إبلاغها للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى أو إدارتها بالمحافظات

للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

مادة ٦ - ٧ يجوز إنتاج دورة من الشتلات المعتمدة إلا بعد الحصول على تصريح من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، ويقدم طلب التصريح على النموذج المبين بالملحق رقم (٤) ، وبعد دفع المصروفات بواقع خمسين جنيهاً عن كل دورة .

مادة ٧ - ٥ يتقدم صاحب المشتل المطلوب اعتماد شتلاته بطلب قبل موعد بيع الشتلات بثلاثة أشهر على الأقل للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى لاستصدار بطاقات اعتماد (ملحق رقم ٥) للشتلات التي تم فحصها . بعد دفع مصروفات بواقع مائتين وخمسين جنيهاً للألف بطاقة ، وتعتبر البطاقة المصاحبة للشتلة المعتمدة شهادة رسمية تتضمن اسم الصنف والنوع والأصل المستخدم والحالة الصحية للشتلات سواء كانت خالية من الأمراض أو مختبرة لأمراض معينة . وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة ٨ - ٥ يجب على المرخص له بإنتاج الشتلات وتداولها الإصمك بسجلات منتظمة تبين حركة الإنتاج والتداول ليتمكن الرجوع إليها بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومركز المراجع بيهتيم عند الحاجة .

مادة ٩ - ٥ يجب على كل صاحب مشتل لديه أشجار أمهات منتخبة ومسجلة بوزارة الزراعة عند قيامه ببيع عيون وأقلام طعم منها الإصمك بسجل يوضح فيه اسم صاحب المشتل المشتري للعيون وأقلام الطعم وعددها وتاريخ بيعها .

مادة ١٠ - ٥ تخضع المشاتل للمرور الدوري للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى للتحقق من تنفيذ قواعد إنتاج الشتلات المعتمدة ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ١١ - يلغى ترخيص المشتل في حالة مخالفته لأحكام قانون الزراعة أو أحكام هذا القرار وذلك بعد إخطاره بأوجه المخالفة لتصحيحها خلال المهلة التي تحددها الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، فإذا لم يلتزم بذلك يصدر قرار إلغاء الترخيص من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، ويخطر به صاحب المشتل بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين في طلب الترخيص . وله أن يتظلم من هذا القرار إلى لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا سقط حقه في التظلم . وتصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة نهائياً .

مادة ١٢ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ، ويلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - يمنح أصحاب مشاتل تربية الموالح القائمة الذين يرغبون فى الإنتاج بنظام الاعتماد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه وتسجيل الأصناف المطلوب اعتمادها ، ويجوز خلال هذه الفترة اعتماد شتلات بعض أنواع الموالح غير المسجلة وذلك بموافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التى تراها وفى هذه الحالة يلتزم أصحاب هذه المشاتل باتباع القواعد الفنية الخاصة بالاعتماد من مطابقة للصفة وخلو من الأمراض قبل السماح بإطلاقها للتداول .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباضية

ملحق رقم (١)

مستويات القبول الخاصة باعتماد شتلات أنواع الموالح

(١) الفحص الصحي الفيروسي

م	المرض	درجات الإكثار			الفحص الدوري للأمهات	
		ما قبل الأساس	الأساس	المعتد	أمهات العيون	أمهات الأصول
١	Tristeza	صفر	صفر	صفر	سنويًا	كل ٦ سنوات
٢	Stubborn	صفر	صفر	صفر	سنويًا	كل ٦ سنوات
٣	Exocortis	صفر	صفر	صفر	كل ٣ سنوات	كل ٦ سنوات
٤	Cachexia	صفر	صفر	صفر	كل ٣ سنوات	كل ٦ سنوات
٥	Psorosis القوياء	صفر	صفر	صفر	كل ٥ سنوات	كل ٦ سنوات

(ب) مستويات الفحص المعملى لبذور الاصول

نسبة الإنبات	نسبة النقاوة	الإصابة المرضية والحشرية
٪ ٨٠	٪ ٩٨	صفر

ملحوظة: تعامل البذور عقب الاستخلاص بالماء الساخن بدرجة ٥٠ - ٥٢ م لمدة ١٠ دقائق ثم تعامل بالطهارة تهيئاً لفحصها .

محقق رقم (٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

إدارة التراخيص

طلب

ترخيص بممثل تجارى لإنتاج شتلات الموالج بنظام الاعتماد

- ١ - اسم الجهة أو الشركة التجارى :
- ٢ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى :
- ٣ - مقر الإنتاج :
- ٤ - رقم السجل التجارى :
- ٥ - اسم المدير المسئول ولقبه وكنيته :
- محل الميلاد :
- محل إقامته :
- المؤهل الدراسى :
- سنة التخرج :
- رقم القيد التقاوى :
- ٦ - عنوان المشتل وغيرها من المرافق :

السيدة / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج ترخيص إنتاج شتلات أنواع الموالج .

نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقانونها ومن جميع العقود

التي تبين حدود سلطة المدير المسئول بالجهة أو الشركة .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ م

توقيع

المدير المسئول

ملحق رقم (٣)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

إدارة التراخيص

رقم مسلسل : _____

ترخيص

مشتل تجارى لإنتاج شتلات الموالح بنظام الاعتماد

يصرح ^{لشركة} _{هيئة} _____

الكاتبة فى : _____

ومكان المشتل : _____

بمحافظة : _____ بإنتاج شتلات أنواع الموالح .

وفقاً للمادة (١٨) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وعدة سريان الترخيص ست سنوات تبدأ فى / / وتنتهى فى / /

المدير المسئول : _____

عنوان المشتل : _____

تحريراً فى / / ٢٠٠٠ م

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٤)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

ترخيص إنتاج دورة من شتلات أصناف موالح معتمدة
طبقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ٧ - اسم صاحب المشتل أو الجهة أو الشركة التجارى : _____
لقبه : _____ مهنته : _____ رقم التليفون : _____
محل إقامته : _____ جنسيته : _____
- ٨ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى : _____
- ٩ - رقم السجل التجارى للمشتل : _____
- ١٠ - اسم المدير المسئول ولقبه وسنه : _____ رقم التليفون : _____
محل الميلاد : _____ جنسيته : _____ محل إقامته : _____
المؤهل الدراسى : _____ سنة التخرج : _____ رقم القيد النقابى : _____
الجهة التى يقع بها المشتل ومساحته وحدوده والمحوض الكائن به المشتل : _____
النوع : _____
الصف : _____
الأصل : _____

السيد / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن صاحب المشتل ملك أو حق انتفاع أو الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج تصريح إنتاج دورة من شتلات موالح معتمدة ، تشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ، وتمهد بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، وفى حالة الرغبة لتغيير أى بيانات تطراً على البيانات الواردة بطلب التصريح نتعهد بإبلاغها للإدارة للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .


محرراً فى / / ٢٠٠٠

توقيع

المدير المسئول

ملحق رقم (٥)

نموذج بطاقة اعتماد شتلات انواع الموالج*

 <p>CASC CENTRAL ADMINISTRATION FOR SEED CERTIFICATION</p>	جمهورية مصر العربية	بطاقة اعتماد شتلات موالج	الزرق المسلس الطيور	
	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	Species :		نوع
	الإدارة المركزية لتحصين واعتماد الشتلات	Variety :		صنف
		Root Stock :		الأصل
		Lot No :		الحالة الصحية
		رقم ترخيص المشتل :		رقم الرسالة

(*) تصدر بطاقة الاعتماد بالألوان طبقاً لدرجات الإكثار ، كما يلي :

- لون أبيض لنباتات ما قبل الأساس .
- لون أبيض مع خط بلون أزرق لنباتات الأساس .
- لون أزرق للمشتلات المعتمدة .